

الدر المختار

لإباحته لتحمل الشهادة (إلا إذا قالوا) تعمدناه (للتلذذ فلا) تقبل لفسقهم فتح (وإن
أكر الإحصان فشهد عليه رجل وامرأتان أو ولدت زوجته منه) قبل الزنا .
نهر (رجم) .

ولو خلا بها ثم طلقها وقال وطئتها وأنكرت فهو محصن (بإقراره) دونها (لما تقرر أن
الإقرار حجة قاصرة) كما لو قالت بعد الطلاق كنت نصرانية وقال كانت مسلمة (فيرجم المحصن
ويجلد غيره وبه استغنى عما يوجد في بعض نسخ المتن من قوله (إذا كان أحد الزانيين
محصنا عند الثاني) لشبهة الخلاف .

نهر .

وا أعلم .